

## قرار وزارى

رقم ٢١/ن/٢٠٠٠

### بإصدار اللائحة التنظيمية لميناء قلهاة

١	استناداً إلى القانون البحرى العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ وتعديلاته .
٢	وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ .
٣	وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/٢٦ بتأسيس الشركة العمانية للغاز الطبيعى المسال (ش.م.م)
٤	وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٩٥ بمنح امتياز مشروع الغاز الطبيعى المسال والأحكام الخاصة بالتنفيذ .
٥	وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

١	مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لميناء قلهاة المرافقة .
٢	مادة (٢) : تكون الشركة العمانية للغاز الطبيعى المسال « ش.م.م » هى سلطة تنفيذ أحكام اللائحة المرافقة .
٣	مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
٤	مالك بن سليمان المعمرى
٥	صدر فى : ٨ من ذى الحجة ١٤٢٠هـ
٦	وزير النقل والإسكان
٧	الموافق : ١٤ من مارس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٨)  
الصادرة فى ١/٤/٢٠٠٠م

### اللائحة التنظيمية لميناء قلهاة

مادة (١) : تعريفات :

يقصد فى - تطبيق أحكام هذه اللائحة - بالكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

- ١ - الوزارة : وزارة النقل والاسكان .
- ٢ - الوزير : وزير النقل والاسكان .
- ٣ - الميناء : ميناء قلهاة بسلطنة عمان .
- ٤ - تكون لكلمة السفينة وغيرها من المصطلحات البحرية الواردة فى هذه اللائحة ذات المعانى الواردة فى القانون البحرى وقانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية المشار إليهما .

#### مادة (٢) : قبول السفن :

- يسمح بدخول السفن إلى الميناء ، وفقاً للأسس الآتية :
- أ - أن تكون مصممة ومبينة ومجهزة ومشغلة ومصانة وفقاً لأحكام قانون المنظمة البحرية الدولية لنقل الغاز المسال سائبا وتعديلاته .  
ويجب على ناقلات البترول التقليدية وناقلات المواد الكيميائية مراعاة أحكام التشريعات الدولية وقواعد جمعية تصنيف السفن ذات الصلة التى تنطبق على السفن من حيث حجمها ونوعها .  
كما يجب على السفن المصممة لنقل الغازات المسالة (سائبة) والتي لا تخضع لأحكام قانون المنظمة البحرية الدولية أن تحصل على شهادة سارية المفعول صادرة من حكومة جنسيتها أو من جمعية تصنيف تكون مقبولة لسلطة الميناء ، تؤكد أن السفينة مصممة ومبينة ومجهزة ومشغلة ومصانة وفقاً لمعايير المنظمة البحرية الدولية لمثل نوعها من السفن .
  - ب - أن يكون على متنها أشخاص مؤهلون ومدربون وفقاً لأحكام المعاهدة الدولية الخاصة بمعايير تدريب واعتماد ومراقبة البحارة لسنة ١٩٧٨م وتعديلاتها .  
ويجب فى كل الأحوال أن تكون مؤهلات تدريب وخبرة أشخاص السفينة ملائمة للقيام على نحو آمن بعمليات الشحن والتفريغ التى تتم على أرصفة الميناء وملائمة لطبيعة المنتجات التى يتم التعامل معها .

ج - أن تحتفظ على متنها بعدد كاف من الأشخاص ذوي الخبرة العملية والمعرفة باللغة الإنجليزية تمكنهم في كل الأوقات من القيام بالعمليات بكفاءة وأمان وكذلك الإبقاء على إتصالات سريعة وموثوقة بين السفينة والشاطئ حول الأمور المتعلقة بالتشغيل وفي حالات الطوارئ .

د - أن تحتفظ السفينة على متنها بكافة الشهادات المتعلقة بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحر وشهادات جمعية التصنيف والشهادات الأخرى ، وتكون شهادة الصلاحية مطلوبة بالإضافة إلى خطة تنسيق عامة باللغة الإنجليزية تبين تصميم السفينة وشهادات أهلية سارية لكل أشخاصها وفقاً لقانون الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها وذلك بالنسبة للسفن التي تحمل غازات مسالة سائبة .

هـ - أن تكون لدى ربان السفينة ولممثل سلطة الميناء قائمة مناولة البضائع الخطرة في الموانئ والمرافئ طبقاً لقرار المنظمة الدولية البحرية A ٤٣٥ (XI) .

و - أن تكون كل حجرات الشحن للسفن المخصصة لنقل سائل الغاز الطبيعي المكثف محتوية على الأكسجين المجمد بما لا يقل عن ٨ ٪ وذلك قبل دخولها الميناء .

#### مادة (٣) : التفتيش :

يجب على الربان أن يسمح بتفتيش السفينة بواسطة سلطة الميناء وفقاً لمتطلبات تفتيش السلامة الصادرة عن اجتماع شركات النفط الدولية وذلك في أي وقت دون تحديد .

#### مادة (٤) : الإرشاد :

الإرشاد إلزامي بالنسبة لكل السفن المتجهة إلى الميناء وعلى كل السفن عند إقترابها من الميناء أن تبقى خارج نصف قطر طوله ٢ر٥ ميل بحري من حاجز الغاز الطبيعي

المسال ما لم تصدر إليها سلطة الميناء تعليمات بخلاف ذلك ، كما يجب على السفن أن لا تدخل بأى حال من الأحوال إلى المنطقة الأمنية فى الشاطئ دون أن يكون عليها مرشد بحرى وبجانبها سفن قطر .

#### مادة (٥) : حركة السفن :

تكون حركة السفن داخل الميناء مقصورة على سفينة واحدة فى الوقت الواحد ويجب على السفن القادمة إلى الميناء تجنب إعاقه حركة السفن المغادرة له .

#### مادة (٦) : التلوث :

يجب التبليغ فوراً عن كل حوادث التلوث بالميناء طبقاً للإجراءات المعمول بها فى ذلك الوقت ، وبصرف النظر عن المصدر (سفينة أو شاطئ) وإذا حدث تلوث أثناء رسو السفينة على أى من أرصفة الميناء ، يجب وقف عمليات الشحن فى كل الأرصفة إلى حين وقف التسرب وإزالة التلوث وإكمال عملية التنظيف .

وفى حالة حدوث تسرب من سفينة ، فإنه يجب على سلطة الميناء أن تبذل جهودها لإحتواء وتنظيف التلوث دون تفويض خاص من الريان ، ولكنها تعتبر بأنها تتصرف نيابة عن الريان وبموافقته فى إتخاذها لذلك الإجراء وتكون التكاليف المتكبدة فى أعمال التنظيف على حساب مجهز السفينة إذا كان الخطأ المؤدى إلى التسرب واقعا من السفينة .

#### مادة (٧) : الحطام والإنقاذ :

إذا غرقت أية سفينة أو ارتطمت بالقاع أو اصبحت بطريقة أخرى ، فى رأى سلطة الميناء ، عائقاً أو خطراً فى أى جزء من أجزاء الميناء أو الممرات المؤدية إليه وفشل ملاك الباخرة فى الشروع فوراً فى إزالة العائق أو الخطر أو الاستمرار فى ذلك ، يكون لسلطة الميناء الحق فى اتخاذ الإجراءات التى تعتبرها ضرورية لإزالة العائق أو الخطر ، ويتحمل مجهز السفينة بأية مصروفات تنفق فى سبيل تلك الإزالة .

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٢١

### بتحديد رسوم تغيير إستعمال الأراضى

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضى ولائحته التنفيذية ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضى الحكومية ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقارى ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩١/٥ بشأن رسوم التسجيل ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/٢٠ بشأن تغيير الإستعمال فى الأراضى الزراعية ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتاب وزير الإقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية  
وموارد الطاقة رقم ٢٠٠٠/٤٤٢/١١٥٣ بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٠ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم تغيير إستعمال الأراضى وفق الجدول المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

صدر فى : ٤ من ربيع الأول ١٤٢١هـ وزير النقل والإسكان

الموافق : ٧ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)

الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٠م

ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال السكنى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	١
٥٠٠ بيسة	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال السكنى بالولايات .	٢
٢٥٠٠ ريال	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٣
ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بالولايات .	٤
٢٥٠٠ ريال	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال الصناعى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٥
ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال الصناعى بالولايات .	٦
٢ ريال	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٧
٥٠٠ بيسة	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بالولايات .	٨
٢ ريال	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال الصناعى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٩
٥٠٠ بيسة	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال الصناعى بالولايات .	١٠
١٠٠ بيسة ٢٠٠ بيسة ١٠٠ بيسة	المناطق النائية : من زراعى إلى سكنى . من زراعى إلى سكنى تجارى أو تجارى أو صناعى . من سكنى إلى سكنى تجارى أو تجارى أو صناعى .	١١